بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) أنّ مقتضى القاعدة يختلف باختلاف كيفية المُنشأ، فإنْ كان المُنشأ هو تمليك المنفعة مطلقاً بغض النظر عن القدرة كانت الإجارة باطلة؛ باعتبار أنّ دليل **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1] خاصٌ بفرض القدرة ولا إطلاق فيه، وإنْ كان المُنشأ التمليك المعلق على القدرة فالإجارة صحيحة.

ولكن قد يتأمل في الحكم بالبطلان في الصورة الأُولى وهي: فرض كون الإجارة مطلقة.

بأنْ يقال: ما هو مؤدى الإطلاق في المقام؟ لأنّ الإطلاق يتصور على نحوين، إذ تارةً يراد بالإطلاق السريان، وهو ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره) من أنّ الإطلاق يرتكز على لحاظ عدم القيد، ومقتضى لحاظ عدم القيد هو السريان لفرض القيد وعدمه، فمثلاً إذا قال المولى: (أكرم الهاشمي) وكان المقصود هو الإطلاق فإنّ مؤدى الإطلاق في المقام سريان الأمر بالإكرام لفرض كون الهاشمي عادلاً أو غير عادل، حيث إنّ المقوم للإطلاق لحاظ عدم القيد، مما يعني عدم الاعتناء بالقيد وتسرية الحكم حتى لفرض عدم القيد.

وتارةً يكون الإطلاق بنحو عدم لحاظ القيد –وليس لحاظ عدم القيد–، أي أنّ المُنشئ عندما قال: (تيمم بالصعيد) لم يلحظ إلا ذات الصعيد، لا أنّه لاحظ معه قيداً، وبالتالي فليس مؤدى الإطلاق السريان؛ وإنّما غايته أنّ المولى أمر بالتيمم بالصعيد ولم يذكر شرطاً، وهذا قابل لانضمام شرط إليه.

فبناءً على أنّ الإطلاق على نحوين، وهما: لحاظ عدم القيد المفضي للسريان، وعدم لحاظ القيد المفضي لاقتصار النظر على الطبيعي نفسه، يفصل في المقام: بأنّه إذا قال المُؤجِر للمُستأجِر: (آجرتك هذه السيارة)، فتارةً يكون المنظور في (آجرتك هذه السيارة) إلى لحاظ عدم القيد، أي سواءً كنتَ قادراً على تسلم منفعة السيارة بقيادتها أو لم تكن قادراً فقد ملكتك المنفعة.

فبما أنّ مؤدى الإجارة السريان، فهو منافٍ لمفاد دليل **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1]، حيث أنّ دليل **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** خاصٌ بفرض القدرة، بينما ما أنشأه المُؤجِر مطلقُ التمليك سواءً كانت هناك قدرة أم لم تكن، فلا مجال لتصحيح هذه الإجارة؛ إذ الدليل –أي دليل نفوذ المعاملة–

خاصٌ بفرض القدرة فلا شمول فيه لإجارةٍ بنيت على الإطلاق بنحو السريان سواءً كان هناك قدرة أم لم تكن.

وأمّا إذا كان الإطلاق في الإجارة بالنحو الثاني، فهو عندما قال: (ملكتك منفعة السيارة) لم يلحظ قدرته –لا أنّه لاحظ عدمها– على الاستيفاء، فغاية ما هناك أنّه ملكه طبيعي منفعة هذه السيارة في هذا الشهر أو في هذه السنة بغض النظر عن قدرته على الاستيفاء، فهذا النحو من الإطلاق قابلٌ للتصحيح، بأنْ يشمله دليل وجوب الوفاء، حيث لا منافاة بين المُنشأ وبين دليل وجوب الوفاء، إذ غاية المُنشأ عدم لحاظ القيد، وهذا لا يتنافى مع ثبوت القيد بدليل وجوب الوفاء.

المطلب الثالث: التفصيل بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال:

ذكر المحقق الاصفهاني (قدس سره) في [كتاب الإجارة، ص253] : (**إن الحاجة إلى دليل على اعتبار القدرة على التسليم إنما هو فيما كان لوجود المملوك مقام ولتسليمه مقام آخر**) يعني أنّ المملوك له مقامان: مقامُ وجوده ومقامُ تسليمه، (**كالعين في البيع**) فإذا باع شخصٌ سيارته لشخصٍ آخر، فهنا مقامان: مقام وجود السيارة ومقام تسليم السيارة، (**فإن المفروض وجودها إلا أنّه مقدور على تسليمه تارة وغير مقدر على تسليمه أخرى، وكالمنفعة**) أيضاً كما لو قال: آجرتك هذه السيارة بكذا، فإنّ وجود المنفعة شيء وتسليمها شيء آخر، (**فإنها موجودة بوجود الدابة مثلاً**) أو السيارة مثلاً، (**إلا أن تسليمها**) أي المنفعة (**بتسليم الدابة**) أو السيارة (**مقدور عليه تارة وغير مقدور أخرى، بخلاف الأعمال**)، فمثلاً حين يقول: آجرتك نفسي لخياطة الثوب، أو يقول: آجرتك نفسي للصلاة عن الميت، فهذه إجارة أعمال وليس إجارة أعيان، فهل في إجارة الأعمال أيضاً مقامان: مقام وجود العمل ومقام تسليمه، حتى يفصل فيه كما في البيع وفي إجارة المنفعة؟

قال المحقق الاصفهاني (قدس سره): (**بخلاف الأعمال، فإن إيجادها ووجودها وتسليمها وتسلمها واحد**) فعندما يقول: اِستأجرتُكَ على الصلاة عن الميت، فلا يتصور في إجارة الأعمال مقامان، مقام الإيجاد ومقام التسليم، بل إنّ إيجاد العمل هو تسليمه وتسليمه هو إيجاده، (**فعدم القدرة على تسليم العمل مرجعه إلى عدم الوجود وما يمتنع إيجاده لا يقبل الملكية**) فالأجير لا يملك هذا العمل الذي لا يقدر على إيجاده فكيف يملكه المستأجر وهو لا يملكه لامتناع إيجاده، (**من دون حاجة إلى دليل آخر كدليل الغرر وغيره**). هذا تمام كلام المحقق الاصفهاني (قدس سره).

ولكن: هل هناك كبرى كلية، وهي أنّ الإجارة على الأعمال إيجادها وتسليمها واحد ولا يتصور فيها مقامان، أم أنّ بعض الموارد للإجارة على الأعمال مما يتصور فيها أيضاً مقامان ولو على بعض المباني أو بعض المرتكزات العرفية، وهما مقامُ الإيجاد ومقامُ التسليم؟

ففي المقام ثلاثة مواردٍ قد يتصور فيها التفكيك بين إيجاد العمل و تسليمه:

المورد الأول: في فرض كون متعلق الإجارة العملُ في عينٍ بيد الأجير كخياطة الثوب.

فمثلاً: إذا استؤجر الخياط على خياطة الثوب لمؤمن، ولكن لمّا أتم الخياطة قبضَ الظالمُ على الثوب فمنع من تسليمه للمُستأجِر.

وسوف يأتي في البحوث القادمة، البحث في أنّ تسليم العمل القائم بالعين بتسليم العين أو أنّ تسليم العمل مستقل عن تسليم العين؟

حيث ذهب المحقق النائيني (قدس سره) إلى أنّ تسليم العمل بتسليم العين، فلو أنّ المُؤجِر أكمل خياطة الثوب ثم أتلفه، لم يسلم العمل للمُستأجِر؛ وإنّما يتم تسليم العمل بتسليم العين.

بينما ذهب سيدنا الخوئي (قدس سره) إلى أنّ الأجير إذا أتم العمل فقد سلمه، وأما تسليم العين فهو شرطٌ ارتكازي أثره أن ليس للأجير المطالبة بالأجرة مع عدم تسليم العين، لا أنّ تسليم العين مقوم لتسليم العمل.

والنتيجة أنّه على مبنى المحقق النائيني (قدس سره) يتحقق التفكيك بين إيجاد العمل وبين تسليمه، حيث إنّ الأجير قد أتى بالعمل وأوجده لكنه لم يسلمه للمُستأجِر، باعتبار أنّ تسليم العمل بتسليم العين، ولم يتم تسليم العين للمُستأجِر.

المورد الثاني: في فرض العمل المشترك.

كما لو استأجر الرجلُ شخصاً لحراسة الدار، والمرتكز عرفاً أنّ تسليم كلّ شيء بحسبه، وتسليم الحراسة بالوقوف على باب الدار، فإذا أخذه الظالم وأجبره على حراسة داره، وكانت دار الظالم مقابلة لدار الرجل المستأجر في مكان واحد، فالأجير وإنْ وقف على باب دار الظالم، لكنّه قادر وهو في باب الدار الأخرى على مراقبة الدار الأولى والنظر إليها، ونتيجة ذلك أنّ الأجير قادرٌ على إيجاد العمل بالحراسة وذلك بمراقبة الدار، لكنّه غير قادر على تسليمه عرفاً للمستأجر؛ لأنّ تسليم العمل عرفاً بأنْ يكون حاضراً عند الدار، حيث لا يصدق عليه عرفاً أنّه حارس للدار إنْ لم يكن عندها، فهو قادرٌ على إيجاد العمل لكنه غير قادر عرفاً على تسليمه للمُستأجِر.

المورد الثالث: في منافع الأجير الخاص.

مثلاً: إذا استأجرُ بكرٌ زيداً على أنْ يكون في خدمته من الصباح إلى الليل، فمؤدى ذلك أنّ المُستأجِر قد مَلَكَ كلّ أعمال الأجير ومنافعه في هذا الوقت –ما سوى صلاته ووضوءه–.

فهنا لو أخذَ الظالمُ الأجير وأكرهه على عملٍ يقوم به له كبناءٍ أو خياطة أو حراسة فالعمل الصادر ملك للمستأجر مضمون له، وبالتالي فالأجير قادرٌ على إيجاد العمل الذي ملكه المُستأجِر عليه، لكنه ليس قادراً على تسليمه باعتبار أنّه تحت سلطة الغاصب أو الظالم.

فهذه الموارد شواهدٌ عرفية على خلاف مطلب المحقق الأصفهاني (قدس سره) القائل بأنّه لا يمكن التفكيك بين القدرة على الإيجاد والقدرة على التسليم في إجارة الأعمال مطلقا؛ بل يتصور التفكيك في بعض الموارد، ولو على بعض المباني.

الجهة الثالثة: في صحة الإجارة حال الجهل بالقدرة على التسليم، ووصول المنفعة بشرط الضميمة:

فقد ذكر في بحث البيع نصوص صححت بيع العبد الآبق مع الضميمة، بمعنى أنّ الثمن لو كان بإزاء العبد وحده لكان البيع باطلاً؛ لأنّ العبد آبقٌ، لكن المالك باع العبد بضميمة بحيث يكون الثمن مقابل المجموع.

ففي أبواب عقد البيع وشروطه وردت نصوصٌ تصحح البيع، ومن تلك النصوص:

ما عن: **محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: (سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة، وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة، وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإنّ ذلك جائز)**. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، أبواب عقد البيع وشروطه، باب 11 باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً، وجواز بيعه منضماً، ص353، الحديث1].

ومنها: **بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه)**. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، أبواب عقد البيع وشروطه، باب 11 باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً، وجواز بيعه منضماً، ص353، الحديث2].

فهل يمكن تسرية هذه النصوص إلى باب الإجارة أم لا؟

فلو قال: (آجرتك هذه السيارة –وهو يعلم أنّ المستأجر لا يقدر على أنْ يستلمها– مع ضم منفعة قلمٍ، أو ثوب بكذا دينار) فهل تصح الإجارة باعتبار أنّ هناك ضميمة للمنفعة التي لا يمكن تسلمها أم لا؟

لقد ذهب جملة من الأعلام، منهم السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، ص169]، ومنهم بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص90]، –خلافاً للسيد الخوئي (قدس سره) في [كتاب الإجارة، من الموسوعة ج30، ص37]–، إلى أنّه لا فرق بين البيع والإجارة، فكما في البيع يصح بيع العبد الآبق مع الضميمة، كذلك في الإجارة يصح إجارة المنفعة التي لا يمكن استلامها إذا كانت مع الضميمة.

واستدل على ذلك بنحوين: تارةً بلحاظ النصوص الخاصة، وتارةً بما هو مقتضى القاعدة بغض النظر عن النصوص الخاصة.

ومن هذه الروايات:

معتبرة إبراهيم بن ميمون: **عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: (نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها، ويعطينا لكل شاة دراهم؟ فقال: ليس بذلك بأس، فقلت: إنّ أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): وهل يطيبه إلّا ذاك، يذهب بعضه ويبقي بعض).** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، أبواب عقد البيع وشروطه، باب 9 باب حكم إعطاء الغنم والبقر بالضريبة، ص350، الحديث2].

والحمد لله رب العالمين